

مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف السجل الوطني للمؤسسات إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية الناشطين في المجال الاقتصادي وبالجمعيات لحفظها ووضعها على ذمة العموم وهيكل الدولة المعنية بتلك المعلومات.

تدار قاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات طبق قواعد الأمان والحوكمة الرشيدة.

الفصل 2:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **السجل الوطني للمؤسسات:** قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة ووضعها على ذمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية بتلك المعلومات ويعكس السجل الحالة المادية والقانونية للمؤسسة المعنية. ويشار إليه فيما يلي بعبارة " السجل".
- **سجل المؤسسة:** ملف خاص بكل مؤسسة تدرج به جميع البيانات والمعلومات والتغييرات اللاحقة والتنشيطيات وتدرج به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.
- **النشاط الاقتصادي:** كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه.
- **المؤسسة:** كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية وتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات.

- **فرع المؤسسة:** كل وحدة اقتصادية تنتمي قانونا إلى المؤسسة وتعمل تحت إمرتها وتخضع للتسجيل إذا كانت المؤسسة منتسبة خارج البلاد التونسية وللتسجيل إذا كانت المؤسسة منتسبة بالبلاد التونسية.
- **الشخص المعنوي:** كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو الشركاء أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بموجب التشريع الجاري به العمل.
- **الترتيب القانوني:** صناديق الاستئمان المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص بمقتضاها إحالة أموال أو حقوق أو تأميمات حالة او مستقبلية لأمين أو عدة أمناء الذين يبقونها منفصلة عن ذممهم المالية بغرض التصرف فيها أو إدارتها أو التصرف فيها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.
- **المستفيد الحقيقي:** هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس رقابة أو سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على هيكل الإدارة أو التصرف أو التسيير وهو كل شخص طبيعي تنجز العمليات نيابة عنه ولفائدته عن طريق شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني وهو كذلك كل شخص طبيعي له صفة شريك أو مساهم أو عضو في شخص معنوي أو في ترتيب قانوني قيمة مساهمته في رأس المال أو حقوق الاقتراع تمكنه من السيطرة الفعلية عليه.
- **الإيداع:** تسليم النسخ القانونية من الوثائق المبينة لوضعية المؤسسة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات ويكون الإيداع ورقيا أو الكترونيا.
- **التسجيل:** إحداث ملف خاص بالمؤسسة وإسنادها معرفا خاصا بها.
- **التسجيل:** إدراج بيانات أو عمليات لاحقة لعملية التسجيل.
- **التعليق:** توقيف وقتي لسجل المؤسسة ويكون إداريا عند عدم تحيين السجل أو إراديا بطلب من الشخص المسجل تبعا لتوقف نشاط المؤسسة وقتيا أو نهائيا.
- **التشطيب:** إلغاء نهائي لسجل المؤسسة.
- **التحيين:** كل عملية تهدف إلى مطابقة بيانات السجل مع الوضعية القانونية أو المادية للمؤسسة.

- الاسم الإجتماعي للشخص المعنوي: الاسم الذي يتخذه الشخص المعنوي للتعريف بنشاطه ويقابل لدى الشخص الطبيعي إسمه ولقبه.
- الاسم التجاري: الاسم الذي تستخدمه المؤسسة في ممارسة نشاطها لتمييزها عن غيرها من المؤسسات ويوقع به على معاملاتها ووثائقها.

الفصل 3:

يتم وجوبا في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية، التبادل الإلكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وجميع المؤسسات والهيكل العمومية المعنية وخاصة منها:

- الإدارة المكلفة بالحماية
- البنك المركزي التونسي
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الإدارة العامة للديوانة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الهيئة التونسية للاستثمار
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- الجماعات العمومية المحلية
- المعهد الوطني للإحصاء
- الإدارة المكلفة بالجمعيات

ويبرم المركز الوطني لسجل المؤسسات الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهياكل والمؤسسات العمومية تحدد بمقتضاها البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها لضمان شفافية وحينية قاعدة بياناته.

الباب الثاني

المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل 4:

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم " المركز الوطني لسجل المؤسسات" تحت إشراف رئاسة

الحكومة تعنى بمسك وإدارة السجل الوطني للمؤسسات ويشار لها بهذا القانون بعبارة " المركز".

يكون مقر المركز بتونس العاصمة وتكون له تمثيلات جهوية أو محلية تقدم خدماتها بقطع النظر عن تقسيمها الترابي.

يخضع المركز لقواعد التشريع التجاري الجاري به العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 5:

يخضع أعوان المركز لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كلياً وبصفة مباشرة.

يخضع بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للمركز وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل 6:

تتكون موارد المركز من:

- المنحة المتأتية من ميزانية الدولة.
- الإتاوات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل والمعالييم الموظفة بعنوان الخدمات التي يسديها.
- الموارد الذاتية.
- الهبات.

الباب الثالث

السجل الوطني للمؤسسات

الفصل 7:

يسجل وجوباً بالسجل:

- 1 - كل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي أو متعدد الجنسيات له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطاً حرفياً أو أي نشاط مهني آخر.
- 2 - الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

- 3- الشركات التجارية الأجنبية والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية.
- 4- الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراب التونسي.
- 5- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيريهما أو الأمين مقيما أو مقيما جباثيا بالبلاد التونسية.
- 6 - المؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
- 7- الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات.
- 8- الأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

الفصل 8:

يتكون السجل من السجلات الفرعية التالية:

- سجل تجاري يسجل به التجار والشركات التجارية والترتيبات القانونية والمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم والحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.
 - سجل مهني يسجل به الشركات المهنية وأصحاب المهن المنتصبون لحسابهم الخاص وينشطون بمقابل.
 - سجل الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل وتودع به العقود والوثائق والسجلات التي تمسكها الجمعية طبق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.
 - سجل المستفيدين الحقيقيين تضبط به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق أنموذج معد للغرض يقع تحديد بياناته على ضوء أحكام الفصل 19 من هذا القانون.
- وتضبط بمقتضى أمر حكومي آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

الفصل 9:

يجب أن يتضمن السجل:

- 1- البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات وأمناء الترتيبات القانونية والشركاء والمساهمين ومسيرى الشخص المعنوي ومسيرى الجمعيات.
- 2- ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتم عند الاقتضاء بالترسيمات اللاحقة.

3- ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل.

تجمع المعلومات والوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض وتتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 10:

يجب أن يتضمن السجل كذلك:

- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- كل البيانات المحددة لهوية المستفيدين الحقيقيين على معنى أحكام الفصل 2 من هذا القانون.
- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء الفعليين إن وجدوا.
- كل البيانات المحددة لهوية القرين في حالة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
- كل البيانات المحددة لهوية أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية.
- وكل التنصيصات المتعلقة بالعقل والرهن والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود الاحتياطية المأذون بها والتنشيطيات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11:

يتم التنصيص بالسجل وجوبا على:

- أ - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية خاصة منها:
 - قرار فتح فترة المراقبة.
 - القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كلياً أو جزئياً أو بوجوب إمضائه مع المدين.
 - قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التقويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة.
 - قرار تحديد التوقف عن الدفع.

- الأحكام القاضية بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو القاضية بإحالتها للغير
- ب - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس خاصة منها:
- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة.
- أحكام التفليس.
- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.
- الأحكام الصادرة بسد العجز.
- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.
- ت - الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.
- الأحكام الجزائية القاضية بالحرمان من ممارسة النشاط أو غلق المحل لمدة معينة وغيرها من الأحكام التي لها تأثير على الوضع القانوني للمؤسسة.
- ث - قرار دمج وحل الجمعيات.
- قرار تعيين المصفي القضائي.
- بيان الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- قرارات التنبيه او تعليق النشاط الصادرة ضد الجمعيات وشبكات الجمعيات.
- ج- قرارات التجديد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 12:

يجب على كتابة المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون أن توجه خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى المركز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية قصد القيام وجوبا بإجراء التحيين.

الفصل 13:

يقع التصييص بالسجل وجوبا على:

- الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو التحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي بناء على قرار قضائي أو إداري.
- الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.
- الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو بالعفو.
- وفاة الشخص الطبيعي المسجل.

ويتم إعلام المركز وجوبا في الحالة الأولى والثانية عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية وفي الحالتين الثالثة والرابعة يتم الإعلام من كل ذي مصلحة.

الباب الرابع

إجراءات التسجيل والتحيين

الفصل 14:

التسجيل إجباري وشخصي ولا يمكن التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد وكل مخالف يُعرض نفسه للعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بهذا القانون. يعتمد المعرف الجبائي المسند من الإدارة المكلفة بالجباية كمعرف وحيد للمؤسسة طيلة وجودها.

ولا يمكن تسجيل المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات إلا بعد الحصول على معرف جبائي. يستعمل هذا المعرف وجوبا بين مؤسسات الدولة لتبادل المعطيات. لا يقبل التسجيل إذا كان النشاط ممنوعا قانونا أو لم يتم إرفاق مطلب التسجيل بقائمة المستفيدين الحقيقيين.

الفصل 15:

تحمل معالم الخدمة المطلوبة على نفقة الطالب وتضبط إتوات جميع العمليات بأمر حكومي بعد أخذ رأي المركز ويراعى في ذلك قيمة التكلفة الحقيقية للخدمة.

الفصل 16:

يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر. غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها ولا يمكنه التمسك بها إذا ثبت علمه بان الشخص المسجل ليس تاجرا. ولا يمكن للخاضع للتسجيل أن يعارض الغير بعدم تسجيله. ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة نشاطه، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها خلفه في استغلال الأصل إلا من يوم ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو التسليم، وذلك بقطع النظر عن القواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 17:

على كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل على معنى الفصل 7 من هذا القانون وقبل الممارسة الفعلية لنشاطه أن يودع لدى المركز مطلب تسجيل الكتروني أو مادي. ويجب على كل شخص معنوي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون أن يتقدم بمطلب تسجيل الكتروني أو ورقي بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسه، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية. أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية فإنه يجب عليهم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط أو تسمية الأمين.

الفصل 18:

يبت المركز أو التمثيلية الجهوية أو المحلية في المطلب يوم تقديمه بالقبول أو بالرفض. وفي حالة الإيداع المادي للملف لدى تمثيلية غير مختصة ترابيا فإنها تحيله في صورة قبوله على التمثيلية الجهوية أو المحلية المختصة ترابيا مع إعلام طالب الخدمة بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تعتبر مختصة ترابيا التمثيلية الكائن بدائرتها:

-مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل النشاط الأصلي .

- محل النشاط الأصلي .

- مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة .

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات

المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم .

- المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- مقر الأمين بالنسبة للترتيبات القانونية

الفصل 19:

يُعد المركز أنموذجا الكترونيا وورقيا لمطالب مختلف الخدمات المسداة.

يتضمن هذا الأنموذج إضافة إلى البيانات الخاصة بكل عملية، البيانات الخاصة بتحديد

هوية المؤسسة والشركاء والمساهمين والمسيرين والأمناء والمستفيدين الحقيقيين بكل دقة

وتصريحا على الشرف بصحة تلك البيانات وعدم وجود مانع قانوني لممارسة النشاط.

الفصل 20:

تودع العقود والوثائق المشار إليها بالفصل 19 ورقيا أو إلكترونيا وفق التشريع الجاري به العمل وتحيل التمثيلية هذه الوثائق و العقود إذا كانت ورقية على التمثيلية المختصة ترابيا و تضاف هذه العقود والوثائق إلى سجل المؤسسة .

يسلم للمودع وصلا ممضى بخط اليد أو وصلا إلكترونيا وفقا للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه :

1 . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط و الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع .

2 . بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

التسمية الاجتماعية والاسم التجاري و عنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة و الأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

3. بالنسبة للجمعيات:

اسم الجمعية وعنوان مقرها ونوع نشاطها والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

4. بالنسبة للترتيب القانوني:

هوية الأمين وعنوانه والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

الفصل 21:

تضمّن جميع المطالب الالكترونية أو الورقية بمكتب الضبط و يشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيداع ونوع العملية المطلوبة و البيانات المحددة لهوية المودع و صفته و البيانات المحددة لهوية الطالب إن كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي و الاسم التجاري عند الاقتضاء أو اسم الجمعية إن كان الطالب شخصا معنويا. يعلم الطالب حالا بالنتيجة التي آل إليها المطلب بأي وسيلة لها قيمة الوثيقة الكتابية . وفي صورة رفض العملية المطلوبة تعلق الإدارة قرارها.

الفصل 22:

يرفق مطلب تسجيل الشخص الطبيعي بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.

ويضاف بالنسبة للتجار:

- شهادة الأولوية في الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري،

- عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بالشرء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض وضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث.

أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم ولقب ومقر مسوِّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية:

- نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين.

- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار.

ويضاف بالنسبة للمهنيين الوثيقة التالية:

شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية.

ويضاف بالنسبة للحرفيين الوثيقة التالية:

شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 23:

يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للشركات بالوثائق التالية:

- العقد التأسيسي.

- شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.

- الوثيقة المتضمنة لتعيين هياكل التصرف والإدارة والمراقبة.

- قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق الأنموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين والمكتتبين وبيان الدفوعات المقبوضة ويضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

ويرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق أو التأمينات المحالة وإذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلها فان الوثائق المطلوبة تحددتها القوانين الخاصة بهم.

وأما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح ومن النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة.

الفصل 24:

يمكن لطالب التسجيل التماس إعفائه وقتيا أو نهائيا من تقديم وثيقة معينة وعلى المركز أن يبت بالإيجاب أو بالرفض في ظرف يومين من تاريخ تقديم مطلب الالتماس.

يتم إعلام الخاضع للتسجيل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

لا يشمل الإعفاء النهائي الوثائق المثبتة للهوية وقائمة المستفيدين الحقيقيين.

إذا لم يدل المنتفع بالإعفاء الوقتي بالوثيقة المطلوبة في الأجل المحدد، يتولى المركز التشطيب على التسجيل مع إعلام المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا خلال اليومين المواليين للتشطيب.

الفصل 25:

يتحقق المركز من هوية طالب الخدمة وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل وموافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية.

الفصل 26:

تكون كل العقود والمداولات أو القرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع خلال شهر من تاريخها.

في صورة تقديم مطلب تحيين يتحقق المركز من أن العملية المطلوبة لا تتعارض مع البيانات الواردة بالسجل وإلا يرفض المطلب.

الفصل 27:

يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل في ظرف شهر بداية من حصول تلك التغييرات من قبل الشخص المسجل أو من الأشخاص الذين نصّت عليهم

الفقرة (5) من الفصل 28 من هذا القانون في صورة الوفاة.

الفصل 28:

تشمل موجبات الفصل 27 من هذا القانون:

- 1 - الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.
- 2 - تعيين وإنهاء مهام الوكيل.
- 3 - التوقف الجزئي عن النشاط أو تعليقه.
- 4 - التوقف الكلي عن النشاط، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتاً على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد.
- 5 - وفاة المسجل، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتاً على التسجيل مدة أقصاها عام واحد، وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة وألقابهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولاداتهم وجنسياتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال، ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.
- 6 - تجديد الإبقاء المؤقت على التسجيل لمدة تكميلية أقصاها عام واحد، في صورتين الواردين بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل.

الفصل 29:

التتبع على التعليق والإيقاف لا يمنع الغير من طلب إدراج أي عملية بالسجل.

الفصل 30:

على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إيداع:

- 1- نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفيع أو الحط في رأس المال.
- 2- تقرير مراقبي الحصص العينية، في صورة الترفيع في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة إلى إصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 31:

يجب على شركات الأسهم إيداع :

- 1 . نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء التي قررت الزيادة أو التخفيض

في رأس المال أو أجازتها.

2. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الوكلاء بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء.

3. نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لإصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 32:

يجب على شركات المساهمة العامة إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أسهم أو أسهم ذات أولوية في الربح دون حق اقتراع أو سندات مساهمة أو شهادات استثمار أو شهادات حق الاقتراع أو رقاع أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل 33:

يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالسجل في اجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية.

ويجب على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل التجاري. كما يجب على الشركات، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصول 30 و 31 و 32 أن تودع بالسجل، مع القوائم المالية قائمة محينة في المساهمين أو الشركاء مع بيان هوياتهم و مساهماتهم .

كما يجب على الجمعيات إيداع قائمة محينة للمسيرين.

الفصل 34:

يجب على كل شركة أجنبية فتحت مقرا أو فرعا لها بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل التجاري، بإيداع نسخة من قانونها الأساسي باللغة العربية وقائمة المستفيدين الحقيقيين طبق ما هو منصوص عليه بهذا القانون وكل

العقود المنقحة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع.

الفصل 35:

يجب في صورة تحويل مقر الشركة التونسية كانت أو أجنبية أو متعددة الجنسيات أن تودع حسب الشروط والآجال الواردة بالفصل 26 المذكور:

- 1- نظير من قرار التحويل،
- 2- نظير من القانون الأساسي المحيّن،
- 3- قائمة محينة للمسيرين،
- 4- قائمة محينة للمستفيدين الحقيقيين.

الفصل 36:

يجب على كل مؤسسة مسجلة بالسجل فتحت محلا إضافيا لنشاطها أو نقلت مقر نشاطها، أن تطلب التنصيص على ذلك ويكون طلبها مرفقا بالبيانات والوثائق المثبتة لذلك. على أن هذا الواجب لا ينسحب على الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرتين 6 و 7 من الفصل 7 من هذا القانون في صورة فتح محل إضافي.

الفصل 37:

يجب على المركز إعلام الدائن المرتهن، إن وجد، حال علمه بنقل مقر المؤسسة و ذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. يتولى المركز بمجرد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلام الدائن المرتهن، التنصيص على ذلك التحويل بالسجل وإعلام المصريح بذلك حالا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 38:

إن الواجب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون يشمل أيضا:

- 1 - حالة التوقف الجزئي أو الكلي وقتيا أو نهائيا عن نشاط المؤسسة، حتى ولو لم يقع حلها.
- 2 - حالة التوقف الجزئي أو الكلي وقتيا أو نهائيا لنشاط المحل الإضافي.
- 3 - حالة انحلال أو صدور قرارات، ببطلان الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب، مع بيان اسم ولقب وعنوان المصفي، والمرجع المتعلق بالصحيفة التي تم فيها إشهار تعيين المصفي.

4 - حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو الانفصال وبيان سبب الانحلال أو الترفيع في رأس المال، وكذلك الاسم الجماعي أو الاسم التجاري والنوع القانوني للشركة، ومقر الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في العملية.

الفصل 39:

لا يجوز للخاضع للتسجيل معارضة الغير أو الإدارة بالأعمال أو التصرفات أو العقود أو الوثائق الواجب إدراجها بالسجل إلا من تاريخ ذلك الإدراج ولو سبق إن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أن عدم الإدراج بالسجل لا يمنع الإدارة أو الغير من الاحتجاج بتلك الأعمال والتصرفات والعقود والوثائق على الخاضع للتسجيل.

الفصل 40:

باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة (4) من الفصل 28، يجب على كل شخص مسجل، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوقف النهائي عن نشاطه، أن يقدم مطلباً في التشطيب مرفوقاً بما يفيد تسوية الوضعية مع الإدارة المكلفة بالجباية مع ذكر تاريخ التوقف. ويجب أن يتقدم آخر أمين للترتيب القانوني بطلب شطب تسجيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ زوال صفته.

أما في حالة وفاة التاجر فيقدم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من الفصل 28.

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفي أن يقدم مطلب التشطيب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إختتام أعمال التصفية.

الفصل 41 :

يشطب وجوباً على:

1- كل شخص طبيعي مسجل صدر ضده تحجير نهائي لتعاطي النشاط الخاص به بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2- من توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 28 الفقرتين 4 و5 من هذا القانون، ففي هاتين الصورتين يجب أن يقع التشطيب في أجل العام من تاريخ طلب الإبقاء على التسجيل أو تجديده وفي هذه الحالة يجب إعلام المستغل بقرار التشطيب ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 42:

يشطب وجوبا على كل تاجر أو شركة:

- 1- بختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.
- 2- بختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حل اتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بنتازله عن كل ماله.

الفصل 43:

إذا كان الشخص المعنوي موضوع حل، على المركز أن يوجه للمصفي تنبيهها بواجب احترام مقتضيات حلها، في صورة عدم إدراج أي تحيين بسجلها خلال السنوات الثلاث الموالية لتاريخ التنصيص عن التوقف عن النشاط.

ويرفق التنبيه بإعلام المرسل إليه بأنه في صورة عدم جوابه في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه سيقوم بالتشطيب عليه.

غير انه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 44:

يجب على المركز إذا حصل له العلم بتوقف مؤسسة عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية. إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه، فإن المركز يضع بالسجل بيانا في التوقف عن النشاط و يتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور اجل عام من تاريخ ذلك التنصيص. على المركز أن يعلم النيابة العمومية الواقع بدائرتها مقر المؤسسة بحصول التشطيب، ويمكن للنيابة العمومية في هذه الحالة طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل 45:

يجب على كل شخص مسجل توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات والمحركات والعقود والوثائق المحاسبية والجبائية بالمركز في اجل شهر من تاريخ التوقف التام والنهائي مقابل وصل في الغرض.

يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها ولا يخضع الحفظ الالكتروني لأي اجل.

الباب الخامس إجراءات التقاضي

الفصل 46:

جميع القرارات الصادرة عن المركز قابلة للطعن أمام قاضي السجلات المختص ترابيا بالنظر إلى مقر الطاعن.

الفصل 47:

يتم الطعن في قرارات المركز من كل ذي مصلحة في اجل سبعة أيام من تاريخ صدورها ويتم النظر في الطعون طبقا لإجراءات الأذن على العرائض. يتولى كاتب المحكمة إعلام المركز بمآل الإذن في اجل الثلاثة أيام الموالية لصدور قرار قاضي السجلات.

الفصل 48:

يمكن استئناف قرارات قاضي السجلات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في اجل سبعة أيام من تاريخ صدورها. وعلى الطاعن إعلام المركز بالاستئناف في اجل أقصاه اليوم الموالي لوقوع الطعن. وعلى المحكمة أن تبت في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي. يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الطعن في اجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، نسخة منه إلى الإدارة المعنية لتنفيذه.

الباب السادس الإشهار

الفصل 49:

يصدر المركز على موقعه الرسمي جريدة رسمية مخصصة لإشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة بهدف إعلام الغير بوضعيتها القانونية. تنظم إجراءات ومعاليم الإشهار بأمر حكومي.

الفصل 50:

يقوم الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز مقام الإشهار بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات التي أوجبت القوانين المنظمة للتجارة أو المهن أو الحرف أو الجمعيات إشهارها سواء لصحتها أو

للاحتجاج بها على الغير بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

الفصل 51:

يشمل الإشهار جميع العمليات المتعلقة بالمؤسسة الواجب تسجيلها طبق أحكام هذا القانون من تأسيس وتعيين وتصفية وحل وتشطيب والوثائق التي اوجب القانون إشهارها. يباشر المركز إشهار العملية المراد إدراجها وتكون على ذمة العموم بعد مرور 24 ساعة من وقت قبول المطلب.

الفصل 52:

يضع المركز على ذمة العموم جميع البيانات والوثائق المضمنة لدى السجل عدى ما يتعارض مع القوانين سارية المفعول. ويسلم المركز خاصة:

- نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل.
 - نسخة مجردة أو مطابقة للأصل من أي وثيقة مودعة.
 - مضمونا من السجل.
 - شهادة في عدم التسجيل.
 - شهادة في حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
 - شهادة بحث في أسبقية التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
 - شهادة في وجود رهن من عدمه.
- وتتضبط آجال وشروط وطرق اطلاع العموم على بيانات السجل وتسليم نسخ من الوثائق المودعة ومعالم ذلك بأمر حكومي.

الفصل 53:

لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب:

1- بالنسبة لإجراءات التسوية القضائية على:

أ- الأحكام الصادرة بشأن التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات بعد إحالة المؤسسة إلى الغير.

ب- الأحكام الصادرة بتعليق إجراءات التقاضي، إن تم تنفيذ برنامج التسوية وتطهير الديون.

2- الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الذات المعنوية على كاهل المسير، إن لم تم خلاص تلك الديون.

3- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا والأحكام التي رتبت عليه التحاير المنصوص عليها بالفصول 455 وما بعده من المجلة التجارية، إن وقع ختم الإجراءات لعدم كفاية مال المفلس، أو رفع تلك التحاير أو العفو.

4- الأحكام الصادرة بالتفليس أو التصفية القضائية، إن وقع ختم الفلسة أو إجراءات التصفية بامضاء صلح بسيط، أو لانعدام مصلحة جماعة الدائنين، أو الحكم بردّ الاعتبار أو العفو.

5- الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي، إن وقع إبطالها.

6- الأحكام الأخرى التي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الشخص المعنوي إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعني بالأمر برد الاعتبار أو العفو. ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يأذن باطلاع الطالب على الأحكام المشار إليها بالفقرة المتقدمة من هذا الفصل بشرط إثبات وجود مصلحة شرعية.

الفصل 54:

يجب على كل شخص مسجل، أن يبينّ بقائمه ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته أو خدماته وإعلاناته وكل مراسلاته والمقتطعات المتعلقة بنشاطه، عدد الترسيم بالسجل وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبين صفته كمتسوغ.

وإذا تعلق الأمر بشركة في حالة تصفية، فيجب التعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. وإذا كانت الشركة أجنبية، فيجب بيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع

غرامات التأخير والعقوبات

الفصل 55:

كل تسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج البيانات التكميلية أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الآجال القانونية يترتب عنه دفع غرامة تأخير للمركز تحدد بنصف مبلغ الإتاوة المستوجب عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

الفصل 56:

إذا عاين المركز تقاعس المعني بالأمر عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 45 وبالفصل 55 فإنه يحزر محضر معاينة في الغرض يعلمه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويدعوه إلى إتمامها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلام. إذا لم يمتثل المعني بالأمر يتولى المركز تعليق سجل المؤسسة وإحالة محضر المعاينة وما يفيد الإعلام إلى النيابة العمومية.

الفصل 57:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص تقاعس عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 45 وبالفصل 55 وتقضي المحكمة في كل الأحوال بإلزام المحكوم عليه بإتمام العملية المطلوبة. وفي صورة العود تضاعف الخطية.

غير أنه إذا تعلق العود بعدم التسجيل يعاقب الممتنع بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

الفصل 58:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص مسجل تعمد الإدلاء ببيان ناقص قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل. وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

الفصل 59:

يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام بيان ناقص.

الفصل 60:

يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب المنصوص عليه بالفصول 56 و57 و58 إذا أتم المعني بذلك العملية المطلوبة طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 61:

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار:

أولاً: كل من يدلس أو يقلد أو يغير الوثائق أو الشهادات المسلمة من المركز أو يمسخ أو يستعمل وثائق أو شهادات مدلسة أو مغيرة كيفما ذكر.

ثانياً: كل من يتولى تزوير الكتاب المقدمة للتسجيل أو التحيين أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو إمضاء أو إضافة أو حذف أو إبدال شخص بآخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو إبراءات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو إبراءات بتلك الكتاب بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها. وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالتشطيب على كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تبين عدم صحتها أو زورها. ولها أن تحكم بغلق المحل وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة تحددها.

الفصل 62:

يعاقب بخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل شخص يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح. وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي.

الفصل 63:

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات أو من يمثله على مستوى التمثيليات الجهوية والمحلية.
- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك.
- ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة البيانات التالية:
 - تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
 - نوع المخالفة المرتكبة.
 - اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو اسم الشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.

- إمضاء المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمضاء وسبب ذلك.
- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاينة المخالفة واسمه ولقبه وإمضاءه.

الباب الثامن الأحكام الانتقالية

الفصل 64:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم خلال هذا الأجل سن الأوامر والأوامر التطبيقية المتعلقة بتركيز مؤسسة " المركز الوطني لسجل المؤسسات".

تواصل المحاكم والمعهد الوطني للملكية الصناعية العمل بمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 إلى حين دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

الفصل 65:

تحيل وزارة العدل والمحاكم الابتدائية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

يحيل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الأموال التي في تصرفه بموجب مسكه للسجل التجاري المركزي تطبيقا للأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 مؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

الفصل 66:

يتولى المركز تغيير عدد تسجيل الأشخاص المسجلين تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 في أجل 3 أشهر من تاريخ مباشرة المركز لمهامه.

الفصل 67:

يجب على الأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 أن يقوموا بتحيين المعطيات والمعلومات الخاصة بهم طبق شروط وإجراءات هذا القانون في أجل ستة أشهر من تركيز المركز الوطني لسجل المؤسسات ومباشرته لمهامه وفي صورة عدم القيام بذلك تطبق عليهم أحكام الباب السابع من هذا القانون.

الفصل 68:

تلغى جميع القوانين والنصوص الترتيبية المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري المنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.

شرح أسباب

(مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات)

أ. الإطار العام لمشروع القانون :

1. الإطار التشريعي الحالي المحيط بالسجل التجاري:

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية .
- القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010، المنقح والمتمم للقانون عدد 95 لسنة 44 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري
- الأمر الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 فيفري 1996 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالسجل التجاري
- الأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بالتسجيل في السجل التجاري
- الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بحقوق التسجيل في السجل التجاري
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار
- الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بتطبيق الأحكام الواردة بالفصول 13 ، 13 مكرر ، 13 ثالثا ، 13 رابعا و 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية .

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار .
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات وبالتجارة الإلكترونية.
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة الإلكترونية.
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل .

2. الإطار المؤسسي الحالي المحيط بالسجل التجاري:

إن المسار المؤسسي الذي يتبعه باعث المشروع لينتهي إلى التسجيل بالسجل التجاري يشمل قرابة 12 هيئة عمومية وخاصة تساهم بدرجات مختلفة في مسار التسجيل وهي الآتي ذكرها:

- ✓ المؤسسات المالية التونسية المكلفة بفتح حساب بنكي خاص لإيداع رأس مال الشركة ثم حساب دائم بعد إتمام إجراءات التسجيل بالسجل التجاري.
- ✓ الهيئة العمومية المختصة بمنح التصاريح أو التراخيص في المجال المعني إذا ما كان مجال النشاط يخضع لأي تصريح أو موافقة مما يتطلب التوجه إلى الهيئة العمومية المعنية للحصول على التصريح
- ✓ وكالة النهوض بالصناعة للتصريح بالمشروع وطلب الامتيازات حسب قانون الاستثمار
- ✓ البريد التونسي كهيئة عمومية لخلاص الاتاوات اللازمة لتسجيل الشركات أو تنقيح البيانات الخاصة بتسجيل الشركات.

✓ مكتب الاداءات كهيئة عمومية مختصة بتسجيل وثائق تكوين الشركة (إسناد المعرف الجبائي ورقم التسجيل لكافة نسخ وثائق التكوين مع ختمها) واستخلاص الرسوم المتأتية من تسجيل الشركة (150 دينار)

✓ المحاكم الابتدائية كجهة عمومية مكلفة بتسجيل الشركات بالسجلات التجارية المحلية المعنية وإصدار مضمون السجل التجاري.

✓ المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية كهيئة عمومية مكلفة بالبحث في الأسبقية في الاسم التجاري والاسم الاجتماعي للشركة

✓ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على نشر الإعلانات الخاصة بتسجيل الشركات والنصوص التقيحية في السجل التجاري المخصص للشركات.

✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهيئة وطنية مسؤولة على إصدار معرف الضمان الاجتماعي.

✓ الديوانة التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على تسجيل الشركات التجارية التي تنوي القيام بمعاملات الاستيراد والتصدير.

✓ تفقدية الشغل كهيئة عمومية مسؤولة على القيام بعمليات التفقد قبل القيام بأي نشاط اقتصادي من قبل شركة مسجلة. تتولى الهيئة تجميع كافة البيانات المتعلقة بالأسماء والعناوين القانونية لمؤسسي الشركة والمخازن المعدة للمراقبة وغيرها.

II. أسباب اقتراح مشروع هذا القانون :

إن الهنات والنقائص التي أفرزتها المنظومة الحالية للسجل التجاري دفعت إلى التفكير في تبني فلسفة جديدة لتجميع البيانات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية تراعي قواعد الشفافية

الاقتصادية ومرونة التعامل مع الناشط الاقتصادي بالتركيز على استغلال التطور التكنولوجي في هذا المجال تماشياً مع توجهات الدولة.

فالإطار التشريعي والمؤسساتي المذكور أعلاه أثبت أن المنظومة الحالية للسجل التجاري تعاني من عديد النقائص التشريعية والتنظيمية والهيكلية من ذلك:

1- عدم استجابة النصوص التشريعية للمعايير الدولية المعتمدة في مجال التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللتهرب الجبائي وفي تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتشجيع على الاستثمار.

2- اهتراء البنية التحتية من فضاءات و وسائل و أساليب عمل مما جعلها غير قادرة على مسايرة التطور التكنولوجي.

3- عدم القدرة على مواكبة نسق تطور آليات الاستثمار وقواعد الحوكمة والشفافية من ذلك:

✓ تواجد السجل التجاري داخل المحاكم الابتدائية والحال أن الأمر يتعلق بإنشاء مؤسسة اقتصادية لا علاقة لها في تلك المرحلة بالمحكمة (المكان الطبيعي لفض النزاعات) مما أظهر ضعفاً في الأداء نظراً لضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

✓ تقاسم السجل بين محلي لدى المحاكم الابتدائية ومركزي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أظهر صعوبات جمة في إدارته والتصرف في موارده وبالتالي تطوير أدائه إذ يستخلص المعهد الإتاوات دون أن يتمكن من التصرف الأمثل في تلك الموارد لتطوير مؤسسة السجل التجاري بسبب المعوقات التشريعية والهيكلية.

✓ أرشيف ورقي متنامي وغير متحكم فيه داخل المحاكم وعالي الكلفة للتصرف فيه عبر الرقمنة

✓ قلة الموارد البشرية بالمحاكم التي حالت دون استكمال وتحيين البيانات في حينها من ذلك عدم إدراج قوائم الشركاء والمساهمين أو البيانات المالية للمؤسسة بقاعدة البيانات

✓ إجراءات غير موحدة بين المحاكم وتداخل في الاختصاصات بين كاتب السجل التجاري وقاضي السجل التجاري.

✓ تواجد السجل التجاري المحلي في مراكز الولايات دون سواها.

✓ عدم فاعلية المنظومة الجزائية للسجل التجاري بسبب عدم قدرة مصلحة السجل التجاري على إنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بوجوبية التسجيل والتحيين وإيداع الوثائق في الآجال على غرار القوائم المالية.

✓ طول آجال إنشاء المؤسسة من الناحية القانونية إذ تتطلب هذه العملية كمعدل حاليا 11 يوم عمل متتالية والحال أنه في بعض الدول المتقدمة يحتاج تكوين مؤسسة إلى يوم أو يومين وفي أقصى الحالات أربعة أيام على غرار المغرب وهذا فارق كبير في مجال المال والأعمال ولعل مشهد الصفوف المتراسة أمام مكتب السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي أصبح محل تداول على صفحات التواصل الاجتماعي يعكس مدى تدهور مستوى الخدمات المقدمة للناشط الاقتصادي.

4- انعدام كل تبادل ثنائي للبيانات بين الهيئات المساهمة في إجراءات التسجيل (أنظمة المعلومات لهذه الهيئات تعوزها طاقة التشغيل المتبادل) وهو ما يولد الحاجة إلى الأنشطة الزائدة المتعلقة بإدخال نفس الصنف من البيانات لكل هيئة مشاركة (المعالجة اليدوية للبيانات قد تتسبب في بعض الأخطاء المادية).

5- نسبة التدفق الحالي للأنشطة لا تسمح بمراقبة توفر اسم الشركة المرترقة وحجزها قبل انطلاق عملية التسجيل. وفي هذه الحالة، إذا ما تم تسجيل اسم غير مقبول لدى الهيئات الجبائية (تم تسجيل نفس الاسم من قبل لدى السجل التجاري أو لم يتم ذلك طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة بالبلاد التونسية)، لم يقبل كاتب المحكمة ملف التسجيل ويتعين على المتقدم بالطلب إعادة كافة إجراءات التسجيل من جديد. في حالة إعادة إجراءات التسجيل

من جديد، (بسبب عدم القبول بالاسم المقترح)، سيجد طالب التسجيل صعوبة في استرجاع المبلغ المودع بالحساب البنكي (لا يمكن سحب رأس المال إلا بموجب حكم استعجالي).

6- تمنح الشركة المسجلة عدة معرفات مختلفة من قبل الهيئات المكلفة بإجراءات التسجيل (والهيئات الجبائية والسجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). بعد ذلك، وعندما تشرع في التعامل مع مختلف الهيئات، يتعين على الشركة استعمال معرفات مختلفة (الأمر الذي يولد، في المقابل، العديد من العراقيل الأخرى والتي تحول دون تنفيذ منظومة تبادل للبيانات لتأمين عملية التبادل الإلكتروني بين مختلف الهيئات).

7- قصور منظومة السجل التجاري على إبراز الحجم الحقيقي للمؤسسات الاقتصادية إذ تقتصر فقط على تسجيل التجار سواء أشخاصا طبيعيين أو معنويين دون أن تشمل أصحاب الحرف وأصحاب المهن ومسدي الخدمات بصفة عامة والحال أنهم ناشطون اقتصاديون.

لقد استوجب الوضع الراهن لمؤسسة السجل التجاري البحث عن الحلول العملية المناسبة لتطوير المنظومة القانونية و المؤسساتية المتعلقة بتشجيع الاستثمار خاصة بعد انضمام تونس إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير الجبائية المتعلقة بمعاهدة منع التآكل الأساسي للقاعدة الضريبية وتحويل الأرباح *Convention multilatérale pour la mise en œuvre des mesures relatives aux conventions fiscales pour prévenir l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices* بتاريخ 24 جانفي 2018 و خصوصا في ظل التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات العالمية التي انخرطت فيها الدولة التونسية على غرار المنتدى العالمي للشفافية و تبادل المعلومات الجبائية و مجموعة العمل المالي إذ رغم سعي كل من وزارة العدل و اللجنة الوطنية للسجل التجاري و المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية إلى إيجاد الحلول الكفيلة التي يسمح بها الإطار التشريعي المنظم للسجل التجاري لتجاوز العوائق و الصعوبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية إلا أن كل تلك الحلول لم تتمكن من تطوير

أداء هذه المنظومة التي تحتاج إلى حلول جذرية فكان لزاما سن إطار تشريعي جديد يقوم على مبادئ الشرعية والشفافية والأمان والسلامة والسرعة وحق النفاذ للمعلومة وحماية المعطيات الشخصية وفي هذا الإطار تمت صياغة هذا المشروع بمعونة فنية من الوكالة الأمريكية للتنمية .

III . أهداف مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي بهدف التقليل إلى أقصى حد من الاقتصاد الموازي و ذلك سواء بتقريب الخدمة لطالبيها بدرجة كبيرة بالتركيز على التعامل عن بعد مع المركز المكلف بمسك وإدارة السجل أو بتقريب الإدارة لطالب الخدمة الذي لا يحسن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة عن طريق إحداث تمثيلات جهوية و محلية للمركز و كذلك بجعل التسجيل و تحيين المعطيات و المعلومات يتم بطريقة مبسطة و سريعة و أقل كلفة ، كما أخذ هذا المشروع بعين الاعتبار امتناع الأشخاص عن الاستجابة لوجوبية التسجيل و التحيين و إيداع الصكوك و العقود و الوثائق المحاسبية و المالية بأن فرض غرامات تأخير في مرحلة أولى تستخلص لفائدة المركز و عقوبات جزائية تتمثل في خطايا مالية و عقوبات سالبة للحرية إلا أنه و تماشيا مع فلسفة مشروع القانون التي تهدف إلى حث الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي مكنه هذا المشروع من التمتع بإيقاف التتبعات الجزائية و المحاكمات و العقوبات المحكوم بها إن قام بالاستجابة إلى الموجبات المحمولة عليه .

كما يهدف المشروع إلى تكريس الشفافية التي تعتبر مبدأ أساسيا في كل اقتصاد تنافسي ولا يمكن توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات دون توفير قاعدة بيانات عن المؤسسات الاقتصادية والتجار والفاعلين الاقتصاديين تكون متاحة على مدى 24 ساعة ومحيطه باستمرار.

و إضافة إلى ما تقدم يرمي مشروع القانون إلى التحفيز على الاستثمار من جهة و الى توفير آلية للحوكمة و شفافية المعاملات الاقتصادية من جهة اخرى و كذلك جمع الناشطين الاقتصاديين في قاعدة بيانات موحدة تشمل الشركات التجارية و المهن و الحرف و الجمعيات في سجل موحد يسمى السجل الوطني للمؤسسات استثناسا بالتجارب المقارنة لمزيد التحكم في المعطيات الاقتصادية و شفافية المعاملات و هو ما من شأنه ان يساهم مباشرة في تحسين الترقيم السيادي لتونس لدى المؤسسات المالية الدولية او المنظمات و التجمعات الاقتصادية على غرار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE إذ يعتبر توفير المعلومة القانونية و المالية حول الناشطين الاقتصاديين والمستفيدين الحقيقيين من ركائز الحوكمة الرشيدة و معطى أساسي في مجال مقاومة الفساد و التهرب الضريبي و تبييض الأموال و تآكل و تحويل الأرباح و شركات الواجهة.

وفي هذا الصدد يساهم مشروع القانون في:

1- توفير قاعدة بيانات آمنة، موثوقة و محينة للناشط الاقتصادي و لهياكل الدولة تقوم على وجوبية التسجيل و التحيين و التبادل الالكتروني للبيانات و المعلومات و الوثائق بين مختلف الإدارات العمومية التي لها علاقة بالمؤسسات الاقتصادية من خلال وجوبية تشبيك قواعد البيانات العمومية.

2- تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار القانون.

3- تبسيط الإجراءات و اختزال الأجال و خفض كلفة إنشاء المؤسسة الاقتصادية.

4- تحقيق التناغم التشريعي مع القوانين الجديدة ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي على غرار قانون الاستثمار.

5- تحقيق التناغم المؤسساتي بتركيز إدارة حديثة تستجيب لخطة الدولة التونسية في تركيز الإدارة الالكترونية.

6- تعزيز جهودات الدولة التونسية في مكافحة تبييض الأموال والتهرب الجبائي.

7- مواكبة المعايير الدولية والاستجابة للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية على غرار مجموعة العمل المالي والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات في مجال الشفافية الاقتصادية ومكافحة تبييض الأموال والتهرب الجبائي.

يعتبر هذا المشروع متناغما مع القوانين الصادرة في السنوات الأخيرة ومنها قانون الاستثمار والمعاهدات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار (الملجأ الوحيد لتوفير مواطن شغل) وهو و لئن كان في ظاهره يدخل اضطرابا على مداخل الدولة المتأتية من تسجيل الوثائق و الإشهار بالراند الرسمي إلا انه يعمل في حقيقة الأمر على تشجيع تكوين الشركات و الحث اختيارا أو اضطرارا (بفرض خطايا مالية و عقوبات جزائية) على إيداع القوائم المالية والتصريح بالتغييرات الطارئة خلال حياة المؤسسة وبمداخلها وبالتالي يؤدي إلى القضاء تدريجيا على التهرب الضريبي وشركات الواجبة وغسيل الأموال فهو :

- يشمل جميع الناشطين الاقتصاديين وليس فقط التجار على معنى المجلة التجارية التونسية وهم التجار والمهنيين والحرفيين والمؤسسات العمومية التي يفرض القانون تسجيلها وكذلك الجمعيات وهو ما يمكن الدولة من صورة واضحة عن النشاط الاقتصادي الحقيقي من حيث العدد وموضوع النشاط والممارسة الفعلية للأنشطة مما يساعدها على صياغة تخطيط محكم للبرامج التنموية.

- يفصل بين المحاكم كإطار طبيعي لفض النزاعات بين الخصوم و بين تسجيل المؤسسة الاقتصادية و تحيين البيانات الخاصة بها كعملية إدارية و ذلك بإنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية تتلاءم مع مرونة و سرعة المعاملات الاقتصادية حول لها القانون مسك و إدارة السجل و هو ما سيوفر له حظوظا أوفر لأداء وظيفته و الاستجابة لمتطلبات السرعة لفائدة المستثمرين دون إلغاء لدور

المحكمة عند نشوب نزاعات بين المؤسسة العمومية المحدثه و الأشخاص المعنيين بهذا القانون مع اعتماد إجراءات مبسطة و سريعة .

- يمكن من الضغط على تكلفة الإجراءات بتحديد الإتاوة المخصصة لكل اجراء بما هو كاف لتغطية التكلفة لا غير خلافا لما هو عليه الحال الان من استعمال الموارد المتأتية من تسجيل الوثائق المتعلقة بالشركة كجزء من ميزانية الدولة.

- يعمل على تركيز التشبيك المعلوماتي بين جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي و هو ما يكسب المستثمر و الإدارات وقتا و جهدا و مالا مع تلافي كل إمكانية للخطأ عند إدراج البيانات إلى جانب الإعداد للاستعمال الآلي و الشامل لطريقة التسجيل و التحيين عن بعد و قد جعل من تشبيك قواعد البيانات العمومية بين مختلف الهيئات العامة التي لها علاقة بالمؤسسة الاقتصادية واجبا قانونيا و ذلك باستعمال رقم معرف وحيد للمؤسسة الاقتصادية (إمكانية أن يكون هذا المعرف هو رقم التعريف الجبائي) و لهذا التشبيك مزايا كبيرة تتمثل في :

- التقليل من تشتت المعلومة الناتج عن استعمال رقم تعريف خاص بكل إدارة عمومية التجأت إليها المؤسسة لإتمام إجراءات تأسيسها.
 - تبادل المعلومات حينيا.
 - تفادي المطالبة بنفس الوثائق من طرف كل إدارة على حده.
- إن المعرف الوحيد الذي يمنح للمؤسسة الاقتصادية خلال عملية تسجيلها بالسجل التجاري يهدف إلى تسهيل عملية التفاعل بين الشركة وبين الهيئات العمومية ويلعب دورا أساسيا في توسيع حلقة الخدمات الإلكترونية الممنوحة للمؤسسات.

كما يمكن المعرف الوحيد من تبادل أسرع وأكثر سلامة للبيانات بين مختلف الشركات وكذلك بين الشركات والهيئات العمومية. (منظومة المعرف الوحيد للمؤسسة مستعملة بشكل

واسع أثناء عملية التسجيل في السجل التجاري من قبل عدد كبير من البلدان ذات المنظومات الاقتصادية الصاعدة والمتقدمة في كافة أنحاء العالم).

- يضمن هذا المشروع شفافية كاملة على المعاملات الاقتصادية من خلال إجبارية التسجيل والتحيين وفرض غرامات إدارية وعقوبات جزائية تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة الامتناع عن الخضوع لأحكامه المتعلقة سواء بالتسجيل أو التحيين أو نشر القوائم المالية وغيرها من العمليات وهو ما سيساعد على التقليل من حجم النشاط الاقتصادي الموازي من جهة وسيساعد على الحد من التهرب الضريبي من جهة ثانية.

- يساعد على الاستجابة لسرعة المعاملات الاقتصادية وذلك من خلال سرعة نشر المعلومة الاقتصادية للعموم بواسطة جريدة إلكترونية رسمية تنشر بها كل البيانات المتعلقة بالناشطين الاقتصاديين (التغييرات والرهن والإيجار المالي ...) وهو ما يجعل من السجل مساحة تمكن من التعرف على الشركات والأشخاص المعنيين.

- يساهم في التصدي لظاهرة تبييض الأموال وشركات الواجهة وإخفاء المستفيدين الحقيقيين من الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات وذلك من خلال إلزامية إدراج هوية جميع مؤسسي ومسيري ومديري المؤسسة وكذلك إلزامية إدراج هوية الشركاء والمستفيدين الحقيقيين دون تحديد النسبة الدنيا من المساهمة في رأس المال إذ لتحديد المستفيد الحقيقي تم الاعتماد على معيار السيطرة الفعلية على المؤسسة أو على هيكل إدارتها و تسييرها أو أن يكون انجاز العمليات لفائدته أو لحسابه و هو ما يجعل هذا القانون مستجيبا للمعايير المعتمدة من المنظمات الدولية في هذا المجال.

- يفصل بين التكوين القانوني للمؤسسة وبين الرخصة للانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط وهو التكريس الأفضل لحرية الاستثمار إذ يمكن لكل شخص أو مجموعة أشخاص بهدف الاستثمار الاتفاق على تكوين مؤسسة يكون لها وجود قانوني ثم يتم فيما بعد النظر في

الإجراءات الضرورية لممارسة النشاط مع إمكانية تغييره وهو ما يتناغم مع اتجاه الدولة نحو الاستغناء عن نظام التراخيص أو التقليل منها قدر الإمكان.

- يفسح المجال أمام التعامل عن بعد إذ يشجع على الإيداع الإلكتروني لكل العمليات المتعلقة بالسجل وهو ما يتناغم مع توجهات الدولة التونسية نحو تركيز الإدارة الإلكترونية ويتناسق مع التمشي العالمي نحو تسهيل مبدأ الاستثمار ويساهم كذلك في نشر ثقافة التعامل عن بعد ويجعل تونس تتقدم في ترتيب الدول المتعلقة بإجراءات الممارسات التجارية.

- يكرس مبدأ اللامركزية بتمكين المستثمرين وكل الأشخاص المرسمين بالسجل من القيام بمختلف العمليات بجميع التمثيليات الجهوية أو المحلية للمركز وذلك بغض النظر عن الاختصاص الترابي المرتبط بالمقر الاجتماعي للمؤسسة ويسهل هذا الإجراء عملية القيام بالإجراءات الوجوبية التي يفرضها هذا المشروع من تسجيل وتحيين وإيداع الصكوك والعقود والوثائق المحاسبية والمالية.

- يخفف من إجراءات الإشهار بتكلفة دنيا وفي آجال معقولة باعتبار أن العمليات المودعة يتم إشهارها بالسجل وتكون مفتوحة للعموم في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع وهو ما يمكن من التقليل في عدد مراحل تكوين الشركات وفي الآجال والتكلفة ويعتبر هذا قفزة نوعية في مستوى الخدمة المقدمة للمستثمر وحماية لمصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي.

- يضمن اطلاع كل من له مصلحة و صفة على وضعية الناشط الاقتصادي المعني بالترسيم في السجل مع الحرص على خصوصية الأشخاص و حماية المعطيات الشخصية.

ويضبط كيفية حث الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على ترسيم العمليات المتعلقة بهم وتحيينها بصفة دورية وذلك بوضع سلم من العقوبات الإدارية وكذلك الجزائية وتهدف هذه الأحكام إلى إضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على المعطيات المضمنة بالسجل حتى تكون مرجعا للعموم ولأجهزة الدولة.

IV. الاستشارات التي تمت عند انجاز هذا المشروع :

أنجز هذا المشروع بدعم فني من الوكالة الأمريكية للتنمية USAID في إطار التعاون التونسي الأمريكي الذي يشمل عدة مجالات منها مجال تطوير منظومة السجل التجاري كما تمت الاستعانة بالخبير VITO GIANELLA وهو خبير في مادة السجل التجاري وشغل منصب رئيس المنتدى الأوروبي للسجل التجاري منذ سنة 2014 وهو كذلك مستشار البنك العالمي حول المسائل المتعلقة بالسجل التجاري.

هذه هي أسباب مشروع القانون المعروض.